الدرس36

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في شرطية الايمان في العبادة فقلنا بان المشهور بين المتاخرين ان الايمان شرط في صحة العبادة، فلا تصح عبادة المخالفين، فلو صلى مخالف على ميت شيعي و لو بكيفية صحيحة لا تصح و لا تجزئ عن وظيفة الآخرين، و لكن خالف في ذلك جماعة كالسيد البروجردي و السيد السيستاني، و قالا في شرطية الايمان في صحة العبادة اشكال، و نقلنا ذلك عن الشهيد رحمة الله عليه بل نسب ذلك الى المشهور، قلنا بان المشهور بين المتاخرين بطلان عبادة المخالفين و عمدة ما استدلوا عليه صحيحة محمد بن مسلم حيث ورد فيها "من دان الله بعبادة و لا امام له من الله فسعيه غير مقبول و الله شانئ لاعماله" ثم ذكرنا عدة ايرادات على الاستدلال بهذه الصحيحة، وصلنا الى الايراد الرابع، و هو ان مفاد هذه الصحيحة و ان كان في حد ذاته بطلان عبادة المخالفين لان بيان كون عمل المخالف مبغوضا لله تعالى ينافي صحة عبادته، لان العبادة لابد ان تكون محبوبة لله تعالى.

هذا البيان في صحيحة محمد بن مسلم ينافي مجموعة قرائن في الروايات يستظهر منها صحة عمل المخالفين وصلنا الى صحيحة حمران بن اعين، حيث ورد فيها ان حمران قال للامام عليه السلام فَهَلْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي شَيْ‏ءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ وَ الْأَحْكَامِ وَ الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ لَا هُمَا يَجْرِيَانِ فِي ذَلِكَ مَجْرَى وَاحِدٍ وَ لَكِنْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي أَعْمَالِهِمَا وَ مَا يَتَقَرَّبَانِ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وَ زَعَمْتَ أَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ مَعَ الْمُؤْمِنِ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً فَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الَّذِينَ يُضَاعِفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ حَسَنَاتِهِمْ لِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعُونَ ضِعْفا، فيقال بان هذه الرواية دلت على ان المخالف عمله صحيح و يثاب على حسناته و انما يختص المومن بان الله يضاعف له اضعافا كثيرة، فيكون له بازاء كل حسنة سبعون حسنة، لكل حسنة سبعون ضعفا، فهذا فضل المومن، فالامام عليه السلام في هذه الصحيحة قَبِل من حمران ان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يشمل المخالفين لما ذكر الامام من ان المخالفين يحتمعون مع المومنين في الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج.

هذه الرواية مخالفة لصحيحة زرارة، حيث ورد فيها اما لو ان رجلا قام ليله و صام نهاره و تصدق بجميع ماله و حج جميع دهره و لم يعرف ولاية ولي الله فيواليه و يكون جميع اعمال بدلالته ما كان له على الله عز و جل حق في ثوابه، و لا كان من اهل الايمان، ثم قال اولئك المحسن لهم يدخله الله جنة بفضل رحمته، فهذه الصحيحة تنافي ما ذكر في صحيحة حمران من ان قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يشمل كل مسلم و ان كل مسلم مساو للمومنين في الاحكام.

مضافا الى ان مضمون صحيحة حمران مما لم يلتزم به احد من تساوي المخالفين مع المومنين في الاحكام، لانه يشترط في كثير من الاحكام الايمان، مستحق الزكاة لابد ان يكون مومنا، من يعطى اليه الصدقة لابد ان يكون مومنا، الا الصدقة المستحبة فانه مطلب آخر، لابد من كون امام الجماعة مومنا، لابد من كون الشاهد مومنا، الى غير ذلك، فمضافا الى عدم قابلية ما في صحيحة حمران من ان نقبلها، لانها مشتملة على ما لا يمكن الالتزام به هي معارضة مع صحيحة زرارة و صحيحة زرارة ترجح عليها لمخالفتها للعامة، و ما خالف العامة ففيه الرشاد.

فالمهم في الايراد الرابع ما ذكر من ان صحيحة محمد بن مسلم مخالفة لما ورد من صحة احرام المخالفين و انه لولا من الله عز و جل من طواف الوداع لرجعو الى بلادهم تحرم عليهم نسائهم، و قد اجبنا عنه بانه لا باس بالالتزام بان عبادتهم انما تصح فيما كان في ذلك ضررا عليهم كوقوعهم في محرمات الاحرام.

الايراد الخامس على صحيحة محمد مسلم ما يقال من ان هذه الصحيحة تدل على كفر المخالفين حيث ورد فيها و ان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر و نفاق، و هذا معارض لعدة من الروايات، كصحيحة الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله صل الله عليه وآله مَنْ مَاتَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً فَقَالَ نَعَمْ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَبِعُوا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَ تَرَكُوا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ اهْتَدَوْا فَقُلْنَا مَنْ مَاتَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً مِيتَةَ كُفْرٍ فَقَالَ لَا مِيتَةَ ضَلَال‏، فهذه الصحيحة تدل على من مات و لم يعرف امام زمانه مات ميتة ضلال لا ميتة كفر، فتنافي صحيحة محمد بن مسلم التي ورد فيها و ان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر و نفاق.

كما ورد في معتبرة سفيان بن سمط الذي نحن نعتبره ثقة لرواية ابن ابي عمير عنه نقل عن ابي عبد الله عليه السلام الْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَا الْإِسْلَامُ وَ قَالَ الْإِيمَانُ مَعْرِفَةُ هَذَا الْأَمْرِ (اي ولاية اهل البيت) مَعَ هَذَا فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ كَانَ مُسْلِماً وَ كَانَ ضَالًّا، و لاجل ذلك نلتزم نحن باسلام المخالفين، خلافا لصاحب الحدائق حيث التزم بكفر من انكر امامة الائمة عليهم السلام، نعم يقول المستضعف الذي لا يعرف الامامة و لا ينكرها فهو مستضعف و ليس بكافر، و هم اكثر الناس في ذلك الزمان، و يعبر عنهم بالمستضعف و الضالّ، يقول اكثر الناس في زمان الائمة عليهم السلام كان لا يعرفون الامامة و لا ينكرونها و هم مستضعفون، و لكن من انكر امامة اهل البيت فهو ليس بمسلم.

و لكن اورد عليه الفقهاء بان المنكر لامامة اهل البيت عليهم السلام مسلم و انما ليس بمومن، فاذن صحيحة محمد بن مسلم اشتملت على امر مبتلى بالمعارض و هو كفر المخالفين.

ان قلت لماذا لا تلتزمون بالتفكيك في الحجية بين فقرات صحيحة محمد بن مسلم فان بعض فقراتها كهذه الفقرة الدالة على كفر المخالفين مبتلاة للمعارض و لكن قوله عليه السلام و لله شانئ لاعماله ليس له معارض فلماذا لا تلتزمون بالتبعيض في الحجية باخذ الفقرة التي ليس لها معارض.

فيقال في الجواب ان ظاهر صحيحة محمد بن مسلم كون سبب مبغوضية عمل المخالفين هو كفرهم لان سياق صحيحة محمد بن مسلم ان المخالفين اي من دان الله بعبادة ليس له امام من الله حيث لا امام له من الله فهم كفار، ان ماتوا على هذه الحالة ماتوا ميتة كفر و نفاق، و اعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف، و الله شانئ لاعمالهم، فكأنه يقال مضمون هذه الصحيحة مضمون واحد، و ان اختلفت عبارات هذه الصحيحة.

الجواب عن هذه الايراد هو امكان الجمع بين هذه الصحيحة و بين ما ادعي معارضته مع هذه الصحيحة، فان الكفر قد يقابل الاسلام و قد يقابل الايمان، فالامام عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم اثبت للمخالفين الكفر، و لكن اريد بالكفر ما يقابل الايمان، بل كما ذكر السيد الصدر التعبير بالكافر بعد وجود مراتب للكفر لا يظهر منه في حد ذاته الكفر في مقابل الاسلام، بل قد يكون كفرا في مقابل الايمان، و لاجل ذلك اصلا صحيحة محمد بن مسلم لا يظهر منها الكفر في مقابل الاسلام، و لو فرض ظهورها في الكفر مقابل الاسلام فهذه الروايات التي قراناها تكون قرينة على حمل الكفر فيها على الكفر في مقابل الايمان، فالمخالف ليس بكافر في مقابل الاسلام و لكنه ضال و هذا مقتضى صحيحة زرارة حيث ورد فيها و لا كان من اهل الايمان.

فاذن الظاهر عدم تمامية اي من الايرادات على صحيحة محمد بن مسلم كما انه لو لم يمكن الجواب عن معارضة بيان كفر المخالفين مع الروايات النافية لكفرهم فلا نرى وجها للمنع من التبعيض في الحجية، فان الرواية المشتملة على الفقرات المختلفة لماذا لو وجد معارض لبعض فقراتها نطرح سائر الفقرات، دليل الحجية يشمل تلك الفقرات بعد كونها مروية بسند صحيح، فالاظهر ان الايمان شرط في صحة العبادة كما هو المشهور بين المتاخرين و بذلك يتم هذا البحث.

سوال و جواب: الشهيد قال الاشهر عدم بطلان عبادة المخالفين و هذا لا يعني انه شهرة قدمائية متصلة بزمان الائمة عليهم السلام، في زمان الشهيد رحمة الله عليه اشتهر ذلك بين الفقهاء، الشهرة المتصلة بزمان الائمة عليهم السلام قد تكون مانعة عن حجية الرواية التي اعرض عنها المشهور.

يبقى ان نشير الى الروايات التي وردت في ان من كان مخالفا سواء عليه صلى او زنى، نشير الى هذه الروايات روى في البحار عن ثواب الأعمال عن أَبِيه عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ابو السمينه الضعيف عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ عَدُوَّ عَلِيٍّ عليه السلام لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَجْرَعَ جُرْعَةً مِنَ الْحَمِيمِ وَ قَالَ سَوَاءٌ عَلَى مَنْ خَالَفَ هَذَا الْأَمْرَ صَلَّى أَوْ زَنَى‏، بحار الانوار ج27ص235 ، فيقال بان التسوية بين صلاة المخالف و عصيانه يقتضي بطلان صلاته.

لا يبعد ان يقال بان هذه الرواية و نحوها مما وردت في الكافي بالنسبة الى الناصب، عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يبالي الناصب صلى ام زنى و هذه الاية نزلت فيهم عاملة ناصبة تصلى نارا حامية، لا يبعد ان يكون هذا التعبير ظاهرا في انه سواء عليه صلى او لم يصل، صام او لم يصم، يعني لا ينفعه عمله، سواء عليه، لا ينفعه عمله، يعني لا يحصل على ثواب، لا يخفف عنه العذاب، و اما انه لو عصى لا يعاقب على عصيانه اكثر، فمخالف يصلى و مخالف يزني، هذا الزاني لا يعاقب على زناه اكثر مما يعاقب ذلك المخالف الذي يصلي، هذا خلاف الظاهر، الظاهر من قوله سواءا اي سواء عليه، يعني لا يؤثر بحاله صلاته، لا ينفعه صلاته.

و ما رايناه في البحار مما نقله عن ثواب الاعمال و نقلناه من التعبير بانه قال: سواء على من خالف هذه الامر صلى او زنى، لم نجده في ثواب الاعمال، الموجود في كتاب ثواب الاعمال المطبوع هكذا: سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول إِنَّ عَدُوَّ عَلِيٍّ عليه السلام لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَجْرَعَ جُرْعَةً مِنَ الْحَمِيمِ وَ قَالَ سَوَاءٌ عَلَى مَنْ خَالَفَ هَذَا الْأَمْرَ صَلَّى ام صام، "سَوَاءٌ عَلَى مَنْ خَالَفَ هَذَا الْأَمْرَ صَلَّى ام صام" و في حديث اخر قال الصادق عليه السلام النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَا يُبَالِي صَامَ أَوْ صَلَّى أَوْ زَنَى أَوْ سَرَق‏، جمع في كتاب البحار بين مطالب موجودة في ثواب الاعمال، مطلب بالنسبة الى الناصب النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَا يُبَالِي صَامَ أَوْ صَلَّى أَوْ زَنَى أَوْ سَرَق، و هذا لا يرتبط بالمخالفين، و اما بالنسبة الى المخالفين المطلب هكذا: سواء على من خالف هذه الامر صلى ام صام، يعني سواء على من خالف هذا الامر صلى او لم يصل، صام او لم يصم، هذا معناه، سواء من خالف هذا الامر صلى او صام يعني او لم يصل و لم يصم، هذا معناه يعني لا ينفعه صلاته و لا صومه، و اين هذا التعبير من التعبير بانه سواء صلى او زنى، او ان صلاته فاسدة، فهذه الرواية قد اشتبه على الناقلين عن كتاب ثواب الاعمال، فنقلوا هذه الرواية بكيفية تختلف عما هو الموجود في كتاب ثواب الاعمال، و ما هو الموجود في كتاب ثواب الاعمال ليس هو ان من خالف هذا الامر سواء، صلي او زنى كما نقل في البحار.

جواب سوال: البحار لعله نقله من كتاب آخر ولم ينقله عن كتاب ثواب الاعمال مباشرة، او ان نسخ ثواب الاعمال مختلفة.

انا اقول اولا الموجود في كتاب ثواب الاعمال ليس هو سواء على من خالف هذا الامر صلى او زنى، الموجود فيه سواء من خالف هذا الامر صلى امصام، اي سواء صلى ام صام او لم يصل و لم يصم يعني لا ينفعه صلاته و لا صومه، و اما بالنسبة الى الناصب نعم ورد في ثواب الاعمال بهذا السند الضعيف ان الناصب لا يُبَالِي صَامَ أَوْ صَلَّى أَوْ زَنَى أَوْ سَرَق انه في النار.

و لكن هذا التعبير ايضا يخالف المرتكز القطعي من ان الناصب الذي يصلي ليس عذابه مثل الناصب الذي يزني، و انما يعني انه من اهل النار صلى ام زنى، فهو من اهل النار اما ان مراتب عذابه قد تختلف ذاك بحث آخر.

و قد ذكر ملا صالح المازندراني قال لعل المراد ان صلاته غير نافعة له او ان صلاته ايضا معصية كالزنا، لان الصلاة الفاقدة لبعض شرائط الصحة معصية يعذب بها صاحبها كما يعذب من صلى بغير طهارة، و هذا اظهر، يعني اصل العقاب بالنسبة الى الناصب مشترك بين الناصب الذي يصلي و الناصب الذي يزني، لا ان مراتب عذابهما واحدة، و ذكر المجلسي رحمه الله في مرآة العقول قوله عليه السلام صلى او زنى فقال اذ هو معاقب باعماله الباطلة لإخلاله بما هو من اعظم شروطها و هو الولاية، فهو كمن صلى بغير وضوء، يقول ليس معنى هذه العبارة ان عقاب المصلي و الزاني اذا كان ناصبا او مخالفا واحد، لا، يعني لو صلى ايضا يعاقب لانه ترك الصلاة الصحيحة بهذا المقدار، لا انه يعاقب كما يعاقب الزاني، او انه لا فرق بين ان يصلي و بين ان يزني، هذا خلاف الوجدان المتشرعي الواضح.

سوال و جواب: اصلا خلاف الضروري يعني مخالف او ناصبي يزني اليس هذا الزنا يزيد في عقابه؟!، هذا يزيد في عقابه. فهو يعاقب على ترك الصلاة الصحيحة فلو زنى يعاقب عقابا آخر على ارتكابه للزنا.

سوال و جواب: الامام الباطل يتحمل وزر اتباعه، ذاك بحث آخر، الكلام في ان الناصبي الذي لا يقلّ نصبه حين ما يصلي او يزني، ناصبي قام يصلي فقيل له سواء عليك صليت او زنيت.

سوال و جواب: هذا خلاف ما هو الضروري و المرتكز القطعي الكاشف عن خلل في فهم معنى هذه الرواية.

سوال و جواب: صلاة التراويح بدعة، الصوم اشلون يصوم مثل صومنا لا يختلف صومهم يفطرون اذا افطروا بعض الاحيان يفطرون بعد استتار القرص، هذا ما افتى به بعض فقهائكم.

و في ختام هذا البحث اذكر رواية أخرى قد يستدل بها على بطلان عبادة المخالفين و انهي هذا البحث، في رواية عمر بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام إِنَّمَا يَعْرِفُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْبُدُهُ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَ عَرَفَ إِمَامَهُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ مَنْ لَا يَعْرِفِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَعْرِفِ الْإِمَامَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا يَعْرِفُ وَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ هَكَذَا وَ اللَّهِ ضَلَالا، خب من يعبد غير الله فعبادته باطلة، محرمة، فمن لا يعرف الامام منا اهل البيت فانما يعبد غير الله.

الرواية ضعيفة سندا مضافا الى انه روي في الكافي باسناده عن الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّمَا يَعْبُدُ اللَّهَ مَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ فَإِنَّمَا يَعْبُدُهُ هَكَذَا ضَلَالًا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ قَالَ تَصْدِيقُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَصْدِيقُ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وَ مُوَالاةُ عَلِيٍّ عليه السلام وَ الِائْتِمَامُ بِهِ وَ بِأَئِمَّةِ الْهُدَى عليهم السلام وَ الْبَرَاءَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَدُوِّهِمْ هَكَذَا يُعْرَفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَل‏، فترى انه ورد فيها ان من لا يعرف الله يعبده هكذا ضلالا لا انه لا يعبد الله و يعبد غير الله، في الرواية الاولى اي في الرواية عمرو بن ابي المقدام قال فانما يعرف و يعبد غير الله، هذه الرواية تقول يعبد الله، من لا يعرف الله يعبده ضلالا لا انه لايعبده، يعبده و لكن ضال، فهذه الرواية التامة سندا حسب بعض المباني معارضة للرواية الاولى الضعيفة على كثير من المباني، الا من يرى تمامية روايات الكافي ذاك بحث آخر. الرواية الثانية رواها في الكافي اما الرواية الاولى حتى لو رويت في الكافي فسندها ضعيف، الرواية الثانية قابلة للتصحيح.

و الرواية الاولى ايضا موجودة في الكافي فمن يرى تمامية اسناد الكافي فلعله و يمكنه ان يرى صحة الرواية الاولى، و لكن نحن لا نقبل ذلك، الرواية الاولى كالرواية الثانية منقولة في الكافي، و لكن الرواية الثانية يمكن تصحيح سندها، الرواية الاولى لا يمكن تصحيح سندها الا اذا قلنا بصحة ما في الكافي كله كما عليه المحقق النائيني، او قلنا بتمامية نظرية اصحاب الاجماع، لان الراوي عن ابن ابي المقدام هو الحسن بن محبوب: عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ إِنَّمَا يَعْرِفُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْبُدُهُ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَ عَرَفَ إِمَامَهُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ مَنْ لَا يَعْرِفِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَعْرِفِ الْإِمَامَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا يَعْرِفُ وَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ هَكَذَا وَ اللَّهِ ضَلَالا، لو تم سند الرواية الاولى، خلافا لما ذكرناه، لاننا لا نرى تمامية ما في الكافي، و لا نظرية اصحاب الاجماع، فالرواية الثانية المروية في الكافي ايضا تعارضها، و اما ما يقال من ان التعبير بانه انما يعرف و يعبد غير الله تعبير مسامحي و ادعائي، كأنه يعبد غير الله فلا منافاة بينه و بين الرواية الثانية، الجواب ان الظاهر من التنزيل هو ترتيب آثار المنزل عليه، من لم يعرف الامام فانما يعبد غير الله يعني يترتب عليه آثار عبادة غير الله، و لذا استدل بها على بطلان عبادة المخالفين، انا اقول هذه الرواية مخالفة للرواية الثانية لانه في الرواية الثانية قال فانما يعبده.

سوال و جواب: من لا يعرف الله فانما يعبده ضلالا. ظاهر انه من لا يعرف الامام فانما يعبد غير الله هو التنزيل، انا اقبل ذلك، تنزيل يعني كل ما ياتي به من عبادة فهو عبادة غير الله كما ان عبادة غير الله باطلة فعبادته باطلة، لكن الرواية الاولى مضافا الى ضعف سندها لجهالة عمرو بن ابي المقدام و نحن لا نرى نظرية اصحاب الاجماع، و لا نرى تمامية تمام روايات الكافي سندا، و ان ذهب الى ذلك بعضهم لما ورد في اول الكافي من اننا نذكر الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، هكذا ورد في ديباجة الكافي، ارجو ان يكون كما توخيت يعني ان يشتمل الكتاب على الآثار الصحيحة عن الصادقين عليه السلام نحن اجبنا عن ذلك فقلنا بان الصحيح عند الكليني لا يكون ملازما ان يكن صحيحا بنظرنا، مضافا الى عدم تمامية سند الرواية الاولى، يعارضها الحديث الآخر الذي هو قابل للتصحيح سندا.

و اما ما في الكافي ايضا عن محمد بن عبد الرحمان العرزمي و الذي لم يوثق عن ابيه عن الصادق عليه السلام أَثَافِيُّ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ وَ الْوَلَايَةُ لَا تَصِحُّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا بِصَاحِبَتَيْهَا، فيقال بان مفاد هذه الرواية ان الصلاة و الزكاة لا تصحّان الا بالولاية، فجوابه اولا ضعف سند الرواية و ثانيا الرواية تشتمل على شيء لا يمكن الالتزام به، و هو ان قبول الولاية ايضا مشروط بالصلاة و الزكاة، فمن كان مواليا لاهل البيت و لم يصل و لم يزك فهذا ليس بمؤمن لانه لَا تَصِحُّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا بِصَاحِبَتَيْهَا، يعني الولاية ايضا لا تصح الا مع الصلاة والزكاة، و هذا يشكّل قرينة على ان المراد منه مرتبة عالية من القبول، لا الاجزاء في مقام الامتثال، والا فلااشكال في ان ولاية اهل البيت تقبل من كل احد ولولم يصل في طول حياته ركعة واحدة فهو مؤمن يعني موال لاهل البيت ولعل ايمانه ينفعه يوم القيامة.

جواب سوال: فبعد فترة من العذاب يدخل الجنة، لا بالشفاعة، ان شفاعتنا لاتنال المستخف بالصلاة، لاـ بعد فترة من عذابه في نار جهنم لاجل انه موال لاهل البيت ياخذون بيده ويدخلونه الجنة، فالولاية تصح ولو بدون الصلاة والزكاة، هو مؤمن ولو لم يكن مصليا ولامزكيا، وهذا من الضروري ان الايمان لايشترط فيه الصلاة ولا الزكاة.

فاذن هذا يعني لَا تَصِحُّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا بِصَاحِبَتَيْهَا يعني الصحة بالمرتبة العالية من القبول والاجزاء لامجرد التمامية والاجزاء، هذا تمام الكلام في هذا البحث، وخلاصة كلامنا ان الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم شرطية الايمان في صحة العبادة، ولااقل من انه مقتضى الاحتياط الوجوبي، فالاجتزاء بصلاة المخالف على الميت الشيعي مشكل جدا، يقع الكلام في الشرط الآخر وهو كون الصلاة على الميت باذن الميت، ونتكلم عن ذلك في الليلة القادمة ان شاء الله تعالى.